

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2008 بتعديل تشكيل لجنة قبول المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية 2008 / 32

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 بتنظيم مزاولة المهن الهندسية،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2005 بتسمية رئيس وأعضاء لجنة قبول المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية وتحديد مكافآتهم،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2006 بتعديل تشكيل لجنة قبول المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يحل السيد /حسن السيد، محل المهندس /حمد علي المناعي، في عضوية لجنة قبول المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية، ممثلاً للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتكون مدة عضويته مكتملة لمدة عضوية سلفه.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية